تبقى منافعه مستحقة للموصي له كما تبقى بعد عتقه ان كان ابقى ثم لو ملكا
الموصى له بالمنافع رقبته ثم اعتقه فلا تبقى الوصية بالمنافع له كما لو استاجر
ثم اشتراه ثم اعتقه فان منافعه لا تبقى له لكن في فتاوى شيخنا ان منافعه
تبقى للموصي له فليحرر هكذا قاله الشوبري ومؤنته بعد عتقه في بيت
المال على الراجح لانه حر معسر فان لم يكن بيت مال فعلى مياسير المسلمين
ويستصحب عليه بعد عتقه حكم الارقا كما افتى به صاحب البيان وعلله
بقوله لاستغراق منافعه على الابد بخلاف المستاجر لانتهاء ملك منافعه
وقال السبكي وغيره له حكم الاحرار ورجحه بعض المتاخرين وهو المعتمد لانه
اوفق لاطلاق الائمة اذ لم يعدوا احد من موانع الارث والشهادة استغراق
المنافع وقول الهروي لا تلزمه الجمعة يحتمل كلا من الرايين اما الاول
فواضح وعليه لو حضر هل يحسب من العدد لكونه حرا او لا لاستحقاق
منفعته فيه نظر ولا يبعد الاول وان لم تلزمه بحضور الجمعة كحق الموصى
له كالمؤجر اجارة عين واما الثاني فهو لاستغراق منافعه وان كان حرا
ومحله ان زاد اشتغاله بها على قدر الظهر والا لزمته ولم يكن له الا منافعه
منعه منها كالسيد مع قنه ولا يصح كتابته لعجزه عن الكسب ويؤخذ
من ذلك عدم صحة وقفه لعدم منفعة تترتب على الوقف فان الموصى له يستحق
جميع منافعه فلم تبق منفعة للموقوف عليه وانظر هل له ان يستعير نفسه
من الموصى له كالمؤجر ام لا راجعه ثم رايت **سم** على المنهج توقف في المسألة
ونقل عن الزركشي انه قال لم ار فيه نقلا وانظر لو باعه نفسه بثمن
في ذمته فهل يصح لقدرته على الثمن بالاكتساب النادر ام لا راجعه
واني لم ار فيه شيئا وذكرت في الاصل هنا مسايل كثيرة مهمة فمن ارادها
فليراجعها ولا يخفى عليك انه يؤخذ من كلام المؤلف ان ولد الموصى بها او
بمنفعتها له ثلاث حالات الحالة الاولى لا يتبع امه وهي ما اذا حملت
به بعد الوصية وقبل موت الموصي الحالة الثانية يحكم عليه فيها بانه
وصية كامه وهي ما اذا كانت حاملا به عند الوصية وقد تقدم الكلام على

هاتين

هاتين الحالتين الحالة الثالثة ما اشار اليها بقوله **او حملت به بعد موت**
الموصي اي فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ اذ بقبوله يتبين ملكه
بالموت وحينئذ فالزوائد له وان انفصلت قبل قبوله وحيث حكم على الولد بالتبعية
لامه فهو كامه في كونه يصير مملوكا له في صورة الوصية بالعين ويصير منفعته
مملوكة له في صورة نفعها وحينئذ يجري فيه ما تقدم من الاحكام وانظر لو كان
الحمل خروج الروح فهل يلحق بما بعده او بما قبله فيه نظر والاقرب الثاني
لحصول العلوق به قبل انتقاله لملك الوارث قاله شيخنا **ع ش** في حاشيته
ويؤخذ من كلام المؤلف ايضا ان ولد الموهوبة له ثلاث حالات ايضا
الحالة الاولى لا يتبع امه وهي ما اذا حملت به بعد الهبة وولدته قبل
القبض وتقدم الكلام عليها الحالة الثانية يتبعها وهي ما اذا حملت
به بعد الهبة وولدته بعد القبض وقد اشار اليها بقوله **او ولدته**
الموهوبة بعد القبض المعتبر **و** الحالة انها **قد حملت به بعد** عقد **الهبة**
فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ اي حين اذ قبض
الموهوبة وقت كونها حاملا به اذ الهبة لا تملك الا بالقبض وظاهر كلامه
ان قوله فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ راجع لكل من قوله او
حملت به بعد موت الموصي او ولدته الموهوبة وفيه بحث فتامله
الحالة الثالثة ما اشار اليها بقوله **فان كانت الموهوبة حاملا به عند**
الهبة فهو اي الحمل **هبة** اي موهوب من اطلاق المصدر على اسم المفعول
ولما كان ذكر حكم ولد الموصي بمنفعتها من زيادة المؤلف على التنقيح نبه
عليه بقوله **و ذكر** حكم ولد **ولد الموصي بمنفعتها من زيادتي** ولما كانت
عبارة الاصل اصل الكتاب في الموصي بها توهم خلاف المراد قال المص رحمه
الله تعالى **وتعبيري بما ذكر في الموصي بها اولى مما عبر به فيها**
فايدة خبر لمبتدا محذوف تقديره هذه فايدة ولا يصح ان تكون
مبتدا والخبر محذوف تقديره فايدة هذه موضعها لعدم المسوغ للابتدا
بها لانها نكرة لا بقال الوصف المقدر بنحو قولك حسنة مثلا لان اذ من

Copyright © King Saud University